

ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ومشروع دستور ١٩٥٤

مقدم من : محمد جابر الزهيري

ثورة يوليو ١٩٥٢ ومشروع دستور لجنة الخمسين*

أماطت "الحركة الثورية" التي نشبت في يوليو ١٩٥٢ لثامها عن جنوح واضح للطبقات الدنيا والفقيرة من الشعب المصرى الأمر الذى يمكن وصفه بنزعة واضحة للتغيير الاجتماعى والميل للمساواة، فأصدرت قيادة الثورة لقانون الإصلاح الزراعى فى التاسع من سبتمبر عام ١٩٥٢^١، كما ألغت الرتب المدنية^٢ عملا على تحقيق المساواة بين أفراد الشعب وإلغاء سبل التمييز، وما لبثت قيادة الثورة أن أصدرت تباعا حزمة من القوانين والمراسيم كان من شأنها تغيير وجه المجتمع المصرى والعلاقات بين طوائفه بشكل واضح، كقانون خفض الإيجارات على الأماكن^٣، وإنشاء صندوق تأمين ومعاشات لموظفى الحكومة، وقانون نقابات العمال^٤، وكذلك قانون التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل^٥، وقد تزامن ذلك مع تولى محمد نجيب رئاسة الوزراء فى السابع من سبتمبر عام ١٩٥٢ خلفا لعلى ماهر^٦، الذى نشبت بينه وبين مجلس قيادة الثورة عدة خلافات فضلا عن معارضته قانون الإصلاح الزراعى، وهكذا بدأت "الحركة الثورية" التي حدثت في يوليو ١٩٥٢ تتحول شيئا فشيئا إلى انقلاب بتولى قادتها مقاليد الحكم، ثم بدأ الانقلاب يتحول بدوره إلى ثورة عندما بدأت هذه القيادات تعمل على إصدار قوانين تغير وجه المجتمع المصرى، وكان لهذا التغيير بالطبع مقتضياته.

من المعروف أنه من الطرق غير العادية لإنهاء الدساتير حدوث ثورة أو انقلاب، ومتى نجحت الثورة أو تم الانقلاب فإن النتيجة الواضحة والمباشرة لذلك هى سقوط الدستور^٧، وتفصيل ذلك أن الثورة بطبيعتها حدث يهدف إلى تغيير النظام القائم فى الدولة بإنشاء نظام جديد للحكم، وما دام النظام القانونى القديم قد انهار بقيام ونجاح الثورة فإنه من المنطقى أن ينهار دستور ذلك النظام القديم بالتبعية، حيث إن ذلك الدستور كان يكرس لنظام للحكم عملت الثورة على تغييره بنظام جديد، ولا تكون الثورة فى حاجة إلى إعلان ذلك بل أن سقوط الدستور يتم بمجرد نجاح الثورة وانهايار النظام السياسى القديم دونما حاجة

إلى تقرير أو إعلان، بيد أن إلغاء الدساتير يستتبع معه فقط إلغاء النصوص ذات الطبيعة الدستورية من ناحية الموضوع أى تلك المتعلقة بنظام الحكم، أما تلك الأحكام التى ينص عليها الدستور دون أن تكون لها الصفة الدستورية فإنها تظل باقية رغم إلغاء الدستور غير أنها تهبط إلى مستوى القوانين العادية^٨.

وكانت الثورة قد أعلنت فى بيانها الأول عن وقوف الجيش لصالح الوطن فى ظل الدستور، ويبدو أن الضباط الأحرار فى بداية الأمر حينما وصلوا للسلطة قدروا أن فى استطاعتهم تحقيق أهدافهم الثورية دون حاجة إلى إحداث أية تغييرات فى الدستور القائم، الأمر الذى دفعهم إلى التسامح مؤقتا فى هذا الخصوص فأبقوا على دستور ١٩٢٣ وبقى يمثل قاعدة الأساس لنظام الحكم، وحينما استتب الأمر للثورة واتضحت إرادة الشعب القوية فى التجمع حول رايتهما أصبحت وحدها صاحبة السيادة الحقيقية على الرغم من بقاء الدستور وبقاء النظام الملكى^٩، لذا فإن قيادة الحركة فى بداية أيامها كانت مقتنعة على ما يبدو بالمتاعب التى قد تواجهها سياسيا فى الداخل من دوام سريان دستور ١٩٢٣ وشرعت تبحث عن البديل^{١٠}.

وقد كان هناك رأى للفقيه الدستورى الدكتور السيد صبرى، ظهر فى وقت يعد مبكرا للغاية من عمر الثورة وبعد مضى ما لايزيد عن أسبوع واحد، يؤكد فيه ما سبق عرضه من أنه من الناحية القانونية فإن دستور ١٩٢٣ قد سقط بالفعل كنتيجة تلقائية لنجاح "الانقلاب"^{*}، وأن إعلان زعماء الحركة عن تمسكهم بالدستور أمر لا يقيدهم بحرفيته لأن التمسك بحرفية هذا الإعلان يكون فيه الكثير من المغالاة، والحركة قد قامت لتخلص البلاد من الفساد وأيضا قامت للتمسك بالحكم الدستورى الصحيح، أى بنظام حكم ديمقراطى يكفل الحريات العامة ويمنع طغيان سلطات الملك ويحقق العدالة لجميع المواطنين، لذا فإن إعلان الثوار هو فى واقع الأمر إعلان عن التمسك بمبادئ الديمقراطية الحقة دون التقيد بنصوص دستور ١٩٢٣، وبعبارة أخرى فإنه إعلان عن التمسك بالأسس الدستورية العامة، وعلى هذا النحو فإن دستور ١٩٢٣ لم يعد يقيد زعماء الحركة الناجحة، بل لهم أن يعتبروه ملغيا وأن يعملوا على وضع دستور جديد للبلاد^{١١}.

وتلا السيد صبرى ذلك بتوضيح أن ما يؤدي إلى سقوط الدساتير على إثر الثورات أو الانقلابات الناجحة هو أن الشعب هو المصدر الوحيد للسلطة وأنه بموافقته على الثورة أو الانقلاب دونما مقاومة يعد قد عبر -بطريقة لا تمت بأية صلة للوسائل القانونية- عن إرادته في إلغاء الدستور القائم، وأضاف أيضا أن الثورة على النظام القائم تحدث نتيجة للتباعد بين القانون الدستوري الوضعي أى الدستور المكتوب وبين القانون الموضوعي أى الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية القائمة، وهذا التباعد يؤدي إلى صدع مجتمعي ينفجر على هيئة ثورة أو انقلاب هدفه الأساسى هو إعادة الانسجام إلى المجتمع، وتطبيقا لذلك فإن مبعث الانقلاب فى مصر كان تصدع التضامن الاجتماعى نتيجة لتصرفات الطبقة الحاكمة، وتبعاً لذلك فإن لرجال الحركة الحق فى التمسك بنصوص الدستور القائم أو وضع دستور جديد يتفق والأهداف التى قامت الحركة على أساسها، وأن ما يجب على الثوار التمسك به هو نظام الحكم الذى يكفل الحريات العامة ويمنع الطغيان ويحقق العدالة لجميع المواطنين مادام الشعب قد عبر بموافقته على الثورة عن إرادته فى إلغاء الدستور القائم حيث عادت السلطة التأسيسية وهى السلطة المنشئة للدساتير إلى الشعب مرة أخرى^{١٢}، وهكذا تضافرت القواعد والنظريات القانونية والفقهية الدستورية مع وقائع الأحداث ومقتضياتها على أرض الواقع فى دفع قيادة الثورة دفعا أن تخضع لها وأن تعلن سقوط دستور ١٩٢٣، وهو ما حدث بالفعل حينما أعلن محمد نجيب فى العاشر من ديسمبر عام ١٩٥٢ سقوط ذلك الدستور^{١٣}، وكانت الأسباب -حسبما نص إعلان إسقاط الدستور- هي أنه "ملء بالثغرات... فلا مناص من أن نستبدل بذلك الدستور دستورا آخر جديدا يمكن للأمة أن تصل لأهدافها حتى تكون بحق مصدرا للسلطات"^{١٤}.

أدت كل المتغيرات الحادثة منذ قيام الثورة إلى ضرورة العمل على وضع دستور جديد للبلاد يتوافق مع تلك المتغيرات، ويعبر عنها ويصوغها بين دفتيه، فسقوط دستور ١٩٢٣ لم يكن نتاجا للبيدهيات والنظريات القانونية القاضية بسقوط الدساتير فى حالات الثورات فقط، ولكن سقوطه أيضا جاء كضرورة حتمية لعدم ملاءمته للتغيرات الاجتماعية التى شرعت القيادة الثورية فى إجرائها، يضاف إلى ذلك المتغيرات السياسية التى جرت على أرض مصر والتي كانت القيادة الثورية تعمل على إرسائها، من حيث إزاحة النخبة الحاكمة

القديمة، ومحاولة وضع أسس حكم جديدة في مصر لعلاج مواطن الخلل التي كانت السبب الرئيسي في قيام الثورة، حتى يصل المجتمع إلى حالة الاستقرار، إضافة إلى حاجة قيادة الثورة إلى إطار دستوري جديد وصياغات دستورية جديدة تطلق يدها في إجراء ما تشاء من إصلاحات سياسية واجتماعية منشودة، وأيضا كى تساعد القيادة الجديدة للبلاد في تدعيم سلطتها في مواجهة القوى المعارضة لها، لذلك فقد كان وضع دستور جديد للبلاد يمثل أمرا لا مناص منه في رأى الثوار، وهو ما دعا قيادة الثورة أن تعلن ، ضمن إعلانها عن سقوط دستور ١٩٢٣، عن شروعها في تأليف لجنة حكومية تتاطب بها مهمة وضع دستور جديد، وأوفت الثورة بوعدها وأصدرت بالفعل قرارها بتشكيل هذه اللجنة في الثالث عشر من يناير عام ١٩٥٣.

وقبل المضي قدما في التعرف على أعضاء هذه اللجنة ربما وجب التوقف قليلا أمام أوراق "جمال عبد الناصر"، وذلك لوجود وثيقة ذات دلالة مهمة بخصوص لجنة وضع الدستور، ففي واحدة من تلك الأوراق التي سجلها ناصر بخط يده فيما بين شهرى نوفمبر وديسمبر عام ١٩٥٢^{١٥}، في نفس الفترة التي صدر فيها الإعلان الدستوري بسقوط دستور ١٩٢٣، وقبيل المرسوم القاضي بتأليف لجنة الدستور، نجد أن عبد الناصر قد سجل مقترحا -أو مقترحا عليه- ٧٢ اسما للجنة المنوط بها وضع مشروع الدستور الجديد، وقد صنف عبد الناصر هذه الأسماء إلى فئات كما يلي:

الوفد، السعديين، الدستوريين (الأحرار الدستوريين)، الحزب الوطنى، الحزب الوطنى الجديد، الإخوان المسلمين، الحزب الاشتراكى، الكتلة (الكتلة الوفدية)، الصحافة، الطب، الجيش، البوليس، الشرعيين، الماليين، رجال الفكر، التجاربيين، الجامعة، التعليم، المخضرمين، قضاء، رجال دين، ومن بين هؤلاء وضع عبد الناصر علامة الموافقة (✓) مما يعنى اختياره لهذا الاسم وموافقة عليه، وبلغ عدد الأسماء التي وافق عليها عبد الناصر من هذه القائمة سبعة وثلاثين اسما.

اللافت للنظر أنه عند مقارنة تلك الأسماء السبعة والثلاثين التي اختارها جمال عبد الناصر بأسماء لجنة الخمسين، التي أعلنت حكومة محمد نجيب عن اختيارها لوضع

الدستور، سنجد أن بها ثلاثين اسما من الأسماء التي وافق عليها عبد الناصر، إضافة إلى ثلاثة أسماء أخرى وردت في قائمة عبد الناصر ولكنه لم يضع أمامها "علامة الاختيار" وهم عبد الرزاق القاضي، وعبد الوهاب مورو، ويواقيم غبريال، أي أن الحكومة قد أخذت إلى حد كبير باختيارات عبد الناصر للجنة الدستور سواء كانت القائمة المطروحة أمامه للاختيار من عندياته، أم أنها قد طرحت عليه بواسطة الحكومة، أو مجلس قيادة الثورة.

تدل الوثيقة المكتوبة بخط جمال عبد الناصر على صدق قيادة الثورة فيما أعلنته عن رغبتها في وضع دستور جديد للمصريين، كما يؤخذ في الاعتبار كذلك أسماء العناصر المختارة وطريقة اختيارها وما لذلك من دلالة، حيث اختيرت تلك الأسماء دونما ترشيح من حزب أو من هيئة سياسية، وقد نجم ذلك عن الظروف السياسية في ذلك الوقت الباكر من عمر الثورة، تلك التي أدت إلى أن يجئ الاختيار من العناصر القيادية البارزة في هيئاتها السياسية أو الاجتماعية، وقد أدى هذا إلى وجود عناصر معارضة بل ومناوئة للثورة داخل اللجنة أو على الأقل ممن لا يرجى منهم مما لا^{١٦}، ويصب هذا أيضا في نفس الوعاء، حيث يدل على صدق نوايا الثوار وقتئذ في إصدار دستور يعبر بحق عن الشعب، وإلا لكان من الأيسر عليهم أن يختاروا لجنة من أسماء تهادنهم، كي يريحوا أنفسهم من الجدل استنادا إلى القوة والشرعية الثورية، أو على الأقل أن يترك أمر الاختيار برمته للحكومة وحدها، دون أن تتكبد الثورة عناء اختيار لجنة تبييت النية ألا تأخذ برأيها فيما بعد.

لجنة الخمسين في ١٣ يناير ١٩٥٣ أصدر محمد نجيب رئيس مجلس الوزراء مرسوما بتشكيل لجنة لوضع الدستور^{١٧} من كل من*:

إبراهيم شكرى*، الدكتور إبراهيم فهمى المنياوى، اللواء أحمد حمدى همت*، الدكتور أحمد فكرى، اللواء أحمد فؤاد صادق*، أحمد لطفى السيد*، أحمد محمد حسن، أحمد محمد خشبة*، الدكتور السيد صبرى*، الدكتور حامد سلطان، حبيب المصرى، الشيخ حسن مأمون، حسن محمد حسن العشماوى*، حسن مختار رسمى*، زكى عريبي*، صالح عشماوى*، الدكتور طه حسين*، عبد الحميد الساوى، الشيخ عبد الرحمن التاج، عبد الرحمن الرفاعى*، الدكتور عبد الرحمن بدوى*، الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى، عبد

الرزاق القاضي، عبد السلام فهمى محمد جمعة*، عبد القادر عودة*، الدكتور عبد الوهاب مورو، الدكتور عثمان خليل عثمان*، على الشمسى*، على المنزلاوى*، الأميرالاي على حلمى*، على زكى العرابى*، على ماهر*، عمر عمر*، فريد أنطون، الشيخ محمد الأودن، محمد السيد يس*، محمد صلاح الدين*، محمد عبد الله لملموم، محمد على علوبة*، محمد فكرى أباطة*، الدكتور محمد كمال خليفة، محمد محمود جلال، محمود عزمى*، محمود غالب*، محمود محمد محمود، مصطفى الشوريجى*، مصطفى مرعى، مكرم عبيد*، يواقيم غبريال، الأنبا يونس.

راعى القائم على الاختيار أن يكون هؤلاء الخمسين ممثلين لكافة الأطياف والاتجاهات الموجودة على الساحة السياسية والاجتماعية لمصر آنذاك، فالتأمل لهذه القائمة سيجد أنه قد تم اختيار ثلاثة أعضاء من الذين شاركوا في لجنة دستور ١٩٢٣- الذين أسماهم عبد الناصر المخضرمين- وهم على ماهر، وعلى المنزلاوى، ومحمد على علوبة، وأربعة من الوفديين وهم عبد السلام فهمى جمعة، ومحمد زكى العرابى ومحمد صلاح الدين وعمر عمر، واثنان من الدستوريين وهما أحمد خشبة ومحمود محمد محمود، واثنان من السعديين وهما محمود غالب، وعبد الحميد الساوى، وثلاثة من جماعة الإخوان وهم عبد القادر عودة، وصالح عشاوى، وحسن العشاوى، وثلاثة من الحزب الوطنى وهم عبد الرحمن الرافعى، وفكرى أباطة ومحمد محمود جلال، واثنان من الحزب الوطنى الجديد وهما عبد الرحمن بدوى، ويواقيم غبريال، وثلاثة من رؤساء القضاء وهم عبد الرزاق السنهورى رئيس مجلس الدولة آنذاك ، والشيخ حسن مأمون رئيس المحكمة العليا الشرعية، وأحمد محمد حسن رئيس محكمة النقض، وثلاثة من رجال الجيش والبوليس المتقاعدين وهم اللوات أحمد حمدى همت، وأحمد فؤاد صادق، وعلى حلمى^{١٨}، وإبراهيم شكرى ممثلا لحزب مصر الفتاة ومعبرا عن الاتجاه الاشتراكى^{١٩}، بينما لم تمثل التيارات اليسارية مطلقا^{٢٠}، يضاف إلى ذلك عدم وجود أي من أعضاء مجلس قيادة الثورة في اللجنة، الأمر الذى يمكن تفسيره في إطار عدم رغبة مجلس الثورة في التأثير على اللجنة أو وضعها تحت أية ضغوط.

عقدت اللجنة جلستها الافتتاحية في ٢١ فبراير عام ١٩٥٣^{٢١}، وافتتح اللواء محمد نجيب اجتماعها بخطاب كرر فيه انتقاده لدستور ١٩٢٣، وأوضح فيه أنه في ظل ذلك الدستور وباسمه وقعت جميع الكوارث التي هزت وجود الشعب طوال ثلاثين عاما^{٢٢}، وبعد ذلك باشرت اللجنة أعمالها بأن انتخبت على ماهر رئيسا لها^{٢٣}، وانتخبت اللجنة من بينها عدة لجان فرعية منها لجنة مشكلة من ١٥ عضوا عرفت بلجنة الخطوط الرئيسية، واختارت هذه اللجنة بدورها لجنة خماسية من كبار رجال القانون والمحاماه لاختيار نظام الحكم في البلاد^{٢٤} تلك اللجنة التي أوصت بأن يكون نظام الدولة جمهوريا، فظهرت الصحف المصرية في يوم ٢٥ مارس عام ١٩٥٣ تحمل بالبنت الكبير نبأ اقتراح اللجنة أن يكون نظام الحكم في مصر جمهوريا^{٢٥}، غير أن اللافت للنظر أن اللجنة استغرقت في أعمالها وقتا طويلا للغاية، حيث ظلت تعمل لما يقرب من عامين كاملين ريثما أعدت مشروع الدستور، ولم تنته من مناقشته وإقراره إلا في أغسطس عام ١٩٥٤^{٢٦}.

في أثناء تلك الفترة شهدت البلاد عدة أحداث وقرارات غيرت وجه الحياة السياسية في مصر، كإلغاء الأحزاب، والإعلان الدستوري الصادر في فبراير ١٩٥٣، الذي مارست قيادة الثورة من خلاله سلطاتها وحصنت به إجراءاتها بشكل شرعي، وكذلك إلغاء الملكية وإعلان الجمهورية، فضلا عن المتغير الأكثر درامية وهو الصراع على السلطة بين محمد نجيب ومجلس قيادة الثورة خلال أزمة مارس ١٩٥٤ الشهيرة، والتي كانت بمثابة معركة وجود لثورة يوليو، وخلال ذلك الخضم المتلاطم من الأحداث ظلت اللجنة تمارس عملها في تلكؤ وبطء شديد دون أدنى ميرر وبلا سبب معروف، وكأنها بمعزل عما يحدث على أرض الوطن، لدرجة أن الأستاذ الرافي - وهو أحد أعضائها - يرى أن " لجنة إعداد دستور ١٩٢٣ كانت أكثر نشاطا حيث وضعت الدستور وقانون الانتخاب معا، وأنهت عملها في غضون ستة أشهر فقط، أما لجنة الخمسين فبالرغم من أن عملها كان تعديل دستور سابق إلا أنها لم تنته من مهمتها إلا بعد ما يقارب العامين"^{٢٧}، ولعل ذلك البطء كان من ضمن الأسباب التي أعطت إichاء بعدم جدية اللجنة، خاصة في ظل التواتر السريع للأحداث على أرض مصر، الأمر الذي أدى في النهاية إلى تجاوز مشروع دستور ١٩٥٤ ثم إهماله برمته.

كان مشروع دستور لجنة الخمسين مكونا من عشرة أبواب^{٢٨}، عالج في الباب الأول الدولة المصرية ونظام الحكم فيها في مادة وحيدة، وفي الباب الثانى الحقوق والواجبات العامة في المواد من ٢ إلى ٤٩، وعالج السلطات في الباب الثالث، حيث تناول أحكام البرلمان في المواد من ٥١ إلى ٨٨، ورئيس الجمهورية في المواد من ٨٩ إلى ١١١، والوزارة في المواد من ١١٢ إلى ١٢١، والسلطة القضائية في المواد من ١٢٢ إلى ١٣١، ومجلس الدولة في المواد من ١٣٢ إلى ١٣٥، وفي الباب الرابع هيئات الحكم المحلى، وعالجها في المواد من ١٣٦ إلى ١٥٠، أما الباب الخامس فقد تناول الشؤون المالية، في المواد من ١٥١ إلى ١٦٦، أما فى الباب السادس فقد فصل الهيئات والمجالس المعاونة، كالمجلس الأعلى للعمل، في المواد من ١٦٧ إلى ١٧٨، وفى الباب السابع القوات المسلحة في المواد من ١٧٩ إلى ١٨٦، وتناول الباب الثامن المحكمة الدستورية العليا، وحدد كيفية تشكيلها واختصاصاتها وعالجها في المواد من ١٨٧ إلى ١٩٣، ثم خصص الباب التاسع لتتقيح الدستور، وعالجه في مادة وحيدة هي المادة ١٩٤، وختاما تناول الباب العاشر الأحكام عامة في المواد من ١٩٥ وحتى المادة الأخيرة رقم ٢٠٣.

بالنظر إلى مشروع دستور ١٩٥٤، يبدو جليا أن هناك عمد وسمات أساسية قام عليها المشروع ككل، وهى تبدو واضحة من نصه في صدر مواده على أن "مصر دولة موحدة ذات سيادة، وهى حرة مستقلة، وحكومتها جمهورية نيابية برلمانية"، أول هذه السمات هي النظام الجمهورى^{٢٩}، والسمة الثانية كانت تبني المشروع النظام النيابى الخالص، حيث لم يأخذ بأى شكل من أشكال الديمقراطية المباشرة أو غير المباشرة^{٣٠}، ويمكن تمييز أركان النظام النيابى المعروفة بسهولة، حيث يوجد برلمان منتخب من قبل الشعب^{٣١}، وعضو البرلمان مستقل عن هيئة الناخبين طوال مدة نيابته وينوب عن الأمة كلها^{٣٢}، كما ينتخب أعضاء البرلمان لمدة محددة، فمدة مجلس النواب أربع سنوات بينما مدة مجلس الشيوخ ثماني سنوات^{٣٣}، أما السمة الثالثة فهى النظام البرلماني، حيث أخذ المشروع بالجمهورية البرلمانية كنظام للحكم، وتوضح خصائص النظام البرلماني الثلاث في المشروع، حيث يوجد مجلس منتخب من الشعب يباشر سلطة فعلية هي التشريع، والرقابة المالية، ومحاسبة الوزراء^{٣٤}، كما أن رئيس الدولة غير مسئول سياسيا فهو يسود ولا يحكم^{٣٥}، وأخيرا

يوجد حق الحل، حيث يحق للرئيس حل مجلس النواب فقط، وقد قيد المشروع ذلك الحق، بنصه على عدم جواز حل البرلمان مرتين لنفس السبب^{٣٦}، واشترطه أن يكون أمر الحل متضمنا دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة خلال شهرين، ورغم وجود مثل هذا النص في دستور ١٩٢٣، إلا أن مشروع دستور ١٩٥٤ كان أكثر دقة في معالجته، حينما قرر بطلان أمر الحل إذا لم يشتمل على تلك الشروط، أما بالنسبة لتنظيم السلطات في مشروع الدستور فقد نظم الدستور السلطات الثلاث التقليدية، التشريعية للبرلمان، والتنفيذية لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، والسلطة القضائية لرجال القضاء ومؤسساته، وأنشأ المحكمة الدستورية العليا.

السلطة التشريعية وهي للبرلمان المكون من مجلسي النواب والشيوخ، ويتكون مجلس النواب من ٢٧٠ عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر، ولا يقل سن النائب عن ثلاثين عاما^{٣٧}، أما مجلس الشيوخ فيتكون من ١٥٠ عضوا ينتخب منهم ٩٠ بالاقتراع العام المباشر، و ٣٠ عضوا تنتخبهم النقابات والتجمعات المهنية، و ٣٠ يعينهم رئيس الجمهورية، واشترط ألا يقل سن عضو مجلس الشيوخ عن خمسة وثلاثين عاما^{٣٨}، وجعل المشروع المجلسين متساويين في الاختصاص، على ألا يجوز لمجلس الشيوخ اقتراح إنشاء الضرائب أو زيادتها^{٣٩}.

السلطة التنفيذية ويمثلها رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، أما رئيس الجمهورية فهو رئيس الدولة ويشترط ألا يكون من الأسرة المالكة السابقة، وألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ٤٥ سنة^{٤٠}، ومدة رئيس الجمهورية خمس سنوات ولا يجوز انتخابه إلا مرتين فقط^{٤١}، أما بالنسبة لطريقة انتخابه فقد قرر المشروع طريقة الانتخاب الأندر استخداما في الدساتير والأكثر تعقيدا، فلم يجعله ينتخب مباشرة من الشعب كما لم يجعله منتخبا من البرلمان، وإنما جعله ينتخب من هيئة تتكون من أعضاء البرلمان بحجرتيه، النواب والشيوخ، مضافا إليهم مندوبون يبلغ عددهم ثلاثة أمثال أعضاء البرلمان المنتخبين، حيث تنتخب كل دائرة من دوائر مجلس النواب وكل دائرة من دوائر مجلس الشيوخ ثلاثة مندوبين يقومون بانتخاب رئيس الجمهورية، مضافا إليهم أيضا ثلاثة مندوبين عن كل هيئة أو نقابة ممثلة في مجلس الشيوخ^{٤٢}، أما بالنسبة لاختصاصات الرئيس فهي حق اقتراح القوانين والقيام بتسريع استثنائي في أحوال الضرورة، ووضع اللوائح التنفيذية للقوانين^{٤٣}، وحق حل مجلس النواب، والرئيس غير مسئول

سياسيا لأنه يمارس سلطاته بواسطة وزرائه ومسئوليته جنائية فقط^{٤٤}، غير أنه كفل له حق تعيين رئيس الوزراء وإقالته، وتعيين أعضاء مجلس الشيوخ "المعينين"، أما من ناحية الوزراء فقد اشترط مشروع الدستور أن يكونوا جميعا مصريين من غير أعضاء الأسرة المالكة السابقة، ويعد مجلس الوزراء هو المهيم على مصالح الدولة وهو الذى يرسم السياسة العامة لها^{٤٥}، وكل الوزراء مسئولون مسئولية تضامنية أمام مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة^{٤٦}.

السلطة القضائية يختص بها رجال القضاء، وقرر المشروع أن الأحكام يجب أن تصدر باسم الأمة، وجعل القضاة غير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم لغير القانون، كما وضع مشروع دستور ١٩٥٤ لأول مرة في التاريخ الدستورى المصرى أسس "المحكمة الدستورية العليا"، وجعلها تتألف من تسعة قضاة يختارون من بين المستشارين وأساتذة القانون^{٤٧}، أما وظيفتها فتتمثل في محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء، والفصل في الطعون الخاصة بالأحزاب والجماعات السياسية، وكذلك الفصل في إبطال انتخاب أو تعيين أعضاء البرلمان وإسقاط العضوية عنهم، وكذلك الفصل في المنازعات الخاصة بدستورية القوانين والمراسيم التي لها قوة القانون، بالإضافة إلى الفصل في المنازعات التي تنشأ بين سلطات الدولة فيما يتعلق بتطبيق الدستور^{٤٨}.

على الرغم من أن مشروع دستور ١٩٥٤ يعد من الناحية القانونية، من أكثر الدساتير دقة فى التنظيم الفني وإحكام الصياغة^{٤٩}، غير أنه لا يعدو كونه تعديلا أو تنقيحا لدستور ١٩٢٣^{٥٠}، وهى حقيقة تثبتتها محاضر جلسات وضع الدستور، فبالعودة إلى تلك المحاضر نجد أن الأستاذ "على العربى" يقترح أن تبدأ المناقشة بتلاوة مواد دستور ١٩٢٣ واحدة تلو الأخرى، و"تعديل" المواد التي تحتاج إلى تعديل، وقد وجد الاقتراح صدى لدى معظم أعضاء اللجنة على الرغم من أن الفقيه القانونى الدكتور "عثمان خليل" رفض ذلك بشدة مبينا للجنة أن دستور ١٩٢٣ ليس من خير الدساتير وأن به من الثغرات ما جعل الملك السابق يعيث بنظام الحكم^{٥١}.

وإذا توقفنا قليلا عند هذه الواقعة، سنجد أن أمر التكليف المرسل لأعضاء اللجنة كان ينص صراحة على سقوط دستور ١٩٢٣، وعلى أن اللجنة منوط بها وضع "مشروع دستور جديد...متفقا مع أهداف الثورة ومحققا لأغراضها"⁵²، ولم يرد به ما يمكن أن يفهم منه أن دور اللجنة هو تعديل دستور ١٩٢٣، وربما كان ممكنا فهم ذلك في ضوء أن الرجوع لدستور ١٩٢٣ كان الغرض منه الاسترشاد^{٥٣} *، والبناء عليه لأن الدساتير لا تخلق من عدم، غير أن الاتجاه الواضح للجنة كان أميل إلى تعديل وتنقيح دستور ١٩٢٣، لا مجرد الاسترشاد بمواده، ولعل السبب في ذلك كان الخلفيات السياسية والإيديولوجية للعصبة الغالبة على لجنة الخمسين حيث لم تستطع فكاكا من فكرها الليبرالي.

ويبدو ذلك واضحا في المشروع الذي وضعته اللجنة، فالباب الثاني الذي خصصه المشروع بأكمله للحريات، تبنى نهجا ليبراليا واضحا على غرار دستور ١٩٢٣، حيث أطلق العنان للحريات وأكد على ضمان الحرية الفردية ولم يقيد^{٥٤}، وأطلق الحريات العامة كحرية الصحافة والطباعة ومنع تقييدهما أو فرض أي نوع من أنواع الرقابة عليهما^{٥٥}، وأباح حرية الاجتماعات والمظاهرات^{٥٦}، وتألّف الأحزاب والجمعيات دون إخطار أو استئذان^{٥٧}، الأمر الذي يتعارض مع قانون الأحزاب الذي أصدرته الثورة من قبل، حتى بالنسبة لسلطات الحكم نجد أن المشروع يتبنى الأسس العامة التي وردت في دستور ١٩٢٣، مع تنقيحها بما يؤكد السلطة المنفردة للأمة وللجهاز النيابي على أجهزة الحكم^{٥٨}، وكلها أمور محمودة غير أنها لم تكن تتناسب مع مستجدات الأوضاع على أرض مصر خاصة فيما يتعلق بحرية إنشاء الأحزاب، وأيضا النظام النيابي البحت الذي لاحظت عليه قيادة الثورة انه يقصر مهمة الشعب على انتخاب نوابه في فترات بعينها، دون إشراكه فيما بعد في الشؤون العامة للدولة أثناء تلك الفترات، وهذا النظام يؤدي بطبيعته لعدم الاستقرار نتيجة لتغيير الوزارات^{٥٩}، كما أن النظام النيابي البحت وهو نظام الحكومة القائمة على الأحزاب، لم يتوافق مع عدم ارتياح الثوار منذ البداية لرجال الأحزاب.

أما نزوع لجنة الخمسين ذلك المنزع الليبرالي فتفسره مجموعة من الاعتبارات الاجتماعية والسياسية، حيث بلغ عدد الوزراء السابقين، والأشخاص الذين تولوا مناصب سياسية كبيرة ما يربو على ثلاثة أرباع اللجنة، كما لم تمثل جماعات الرفض السياسي آنذاك

إلا بستة أفراد فقط، ثلاثة من جماعة الإخوان المسلمين، واثنان من الحزب الوطنى الجديد، وواحد فقط من مصر الفتاة، ولم تمثل الطليعة الوفدية ولا الحركة الشيوعية بأى شخص^{٦٠}، أي أن الحركات التقدمية التي كانت معارضة لنظام الحكم قبل الثورة، لم تتمتع بتمثيل ملموس في اللجنة.

على الرغم من ذلك فقد كان فى مشروع الدستور بعض السمات الاشتراكية، التي يختلف فيها عن دستور ١٩٢٣، فهناك بعض المواد التي تضع على عاتق الدولة بعض الالتزامات تجاه المواطنين، وتنتيط بها دور فى إرساء بعض قواعد العدالة الاجتماعية، حيث نصت على ضرورة تكافؤ الفرص^{٦١}، ومجانية التعليم الإلزامى فى المرحلة الابتدائية فى المدارس العامة^{٦٢}، وضرورة أن توفر الدولة العمل لجميع المواطنين، وأن ينظم القانون علاقات العمل بين العمال وأصحاب الأعمال، على أساس يتفق مع العدالة الاجتماعية، وهكذا يبدو أن القائمين على وضع الدستور آنسوا ميلا من الثورة نحو العدالة الاجتماعية، فأرادوا التوفيق بين الليبرالية التي يؤمنون بها، وبين الاتجاه الاجتماعى الذى يميل إليه الثوار وتحتاجة البلاد، غير أن هذا أوجد أحيانا تعارضا بين النصوص التي تميل لوجود دور فعال للدولة لتحقيق العدالة الاجتماعية، ونصوص أخرى تتبنى المذهب الفردى بشكل واضح، مثلا عندما أراد المشرع الدستورى أن يصنف النظام الاقتصادى للدولة المصرية، نجده قد قام بوضع مادة تنص على أن ينظم الاقتصاد وفقا لخطط مرسومة تقوم على مبادئ العدالة الاجتماعية^{٦٣}، وأن يكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادى العام والحر^{٦٤}، وأيضا يكفل للدولة حق تأميم أي مشروع مقابل تعويض عادل^{٦٥}، وهى مواد لا جدال اشتراكية النزعة غير أنها تعارض مواد أخرى ذات نزعة ليبرالية واضحة، كالمادة التي اخذ المشرع الدستورى فحواها من مادة رقم (٩) فى دستور ١٩٢٣، والتي تنص على أن الملكية الخاصة مصونة ولا تنتزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض^{٦٦}، وأيضا المادة التي تقضى بحظر مصادرة الأموال^{٦٧}، وبطبيعة الحال تتعارض المادتان الأخيرتان تماما مع قانون الإصلاح الزراعى الذى كانت قيادة الثورة قد أصدرته، أو على الأقل يكون من الصعب التوفيق بينهما، كما أنه من الصعب كذلك التوفيق بين حرية النشاط الاقتصادى، وكون الملكية الخاصة مصونة، وبين التأميم.

كما أنه من اللافت للنظر أن لجنة الخمسين قامت بوضع مادة تثير بعض التساؤلات، فالمادة (٢٠٠) من المشروع تنص على أن " كل ما قرره القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام، وكل ما سن واتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة، يبقى نافذاً بشرط أن يكون نافذاً متفقاً مع مبادئ الحرية والعدالة والمساواة التي يكفلها هذا الدستور، وكل ذلك بدون إخلال بما للمسلطة التشريعية من حق إلغائها أو تعديلها في حدود سلطتها".

والمثير للتساؤل في هذه المادة، أنها عند تقييمها لأية إجراءات أو قوانين سنت من قبل، من حيث اتفاقها مع مبادئ الحرية والعدالة والمساواة، كشرط لقبالية نفاذها، فإنها قصرت هذه المبادئ على تلك التي يكفلها مشروع الدستور الذي وضعته اللجنة فقط، وذلك بوضعها كلمة "هذا" مقتزنة بالدستور، فجاء النص " بشرط أن يكون نافذاً متفقاً مع مبادئ الحرية والعدالة والمساواة التي يكفلها هذا الدستور"، ولم تقل مثلاً " التي يكفلها الدستور"، وكأنها قد أرادت أن تكون مبادئ الحرية والعدالة والمساواة "المعيارية" بالنسبة للجنة ولدستورية أية قوانين سبق أن أصدرتها القيادة الثورية، هي المتفقة فقط مع ما كفله هذا الدستور، دون غيره من الدساتير أو الوثائق.

ربما يدفعنا هذا إلى وضع فرضية مؤداها، أن اللجنة قد أرادت أن تضع عائقين في طريق الإجراءات الثورية التي سبق اتخاذها، وعلى رأسها تلك الإجراءات ذات الميول الاجتماعية، كالإصلاح الزراعي الذي مثل ضربة معنوية قوية لكبار الملاك ولهيبتهم، آخذين في الاعتبار أن معظم أعضاء اللجنة كانوا ينتمون بشكل أو بآخر لتلك الطبقة، فاللجنة عند صياغتها اللغوية للمادة قد أقرت الأثر الرجعي لها باتخاذها صيغة الماضي "كل ما قرره القوانين والمراسيم والأوامر... إلخ"، وأيضاً باستخدامها كلمة من قبل " وكل ما سن واتخذ من قبل"، من خلال تلك الفرضية سيكون العائق الأول هو أن اللجنة أرادت أن يكون كل ما صدر من قوانين ومراسيم وغيرها، لا يعد نافذاً إلا بشرط أن يكون متفقاً مع الحرية والعدل والمساواة، في صيغها الواردة في هذا الدستور، مما يؤدي إلى الطعن بعدم دستورية أية إجراءات اتخذتها قيادة الثورة فيما بعد وإلغائها، على اعتبار أنها مخالفة لمبادئ الحرية والعدالة والمساواة من وجهة النظر الليبرالية التي يتبناها هذا الدستور، حتى لو كانت

تلك الإجراءات متوافقة مع مبادئ الحرية والعدالة والمساواة المنطلقة من وجهة نظر اشتراكية مثلا، وهو مذهب لم يتبناه هذا الدستور.

توضيحا لذلك، تتفق قوانين الإصلاح الزراعي وغيرها من القوانين التي أصدرتها قيادة الثورة لتحقيق مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة مع مبادئ العدالة والمساواة التي تتبناها الاشتراكية، غير أن هذه القوانين التي قامت بنزع ملكية الأراضي من أصحابها لا تتفق بكل تأكيد مع مبادئ الحرية والعدالة التي يتبناها الفكر الليبرالي والتي ترفض نزع الملكية الفردية.

استكمالا لتلك الفرضية يكون **العائق الثاني** هو الاحتفاظ للسلطة التشريعية، أي البرلمان "القادم" بحق مراجعة كل هذه القوانين والمراسيم والإجراءات وإلغائها أو تعديلها إذا ما تراءى له ذلك، مما يعنى ببساطة أن البرلمان لو جاء مثلا وفديا فإنه يستطيع إلغاء كل القوانين التي اتخذتها قيادة الثورة منذ قيامها، وبمعنى آخر تصفية الثورة دون أدنى مجهود، وبذلك يستطيع هذان الشرطان أن ينسفا كل الإجراءات والقرارات الثورية نسفا، والحق أنه على الرغم من كونها فرضية مبنية على استنتاج وتفسير لغوى محض إلا أنها -في تقديري- مرجحة في ضوء الميول الطبقية لمعظم أعضاء اللجنة.

بصفة عامة كان مشروع دستور لجنة الخمسين محكم الصياغة، به قدر كبير من الدقة والتنظيم الفني^{٦٨}، ولعله يمثل تطورا كبيرا في الحياة الدستورية المصرية حيث كان بلا جدال يمثل عملية "إصلاح دستوري" لمواضع خلل عديدة أصابت دستور ١٩٢٣، صحيح أن عملية الإصلاح تلك يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، ولكن التساؤل الذي يثور في هذه الحالة هل كانت مصر في ذلك الوقت في حاجة فقط إلى إجراءات إصلاحية؟ أم أن اللحظة التاريخية قد تجاوزت عملية الإصلاح بمراحل؟

في حالة وجود خلل سياسى في مجتمع ما، يكون من الضروري أن يقوم النظام الحاكم بعملية إصلاح لذلك الخلل حتى لا تتفاقم الأوضاع وتصبح خارج نطاق السيطرة، وتتطلب عملية الإصلاح السياسى وجود ثقة بين الشعب وبين النظام الحاكم، حتى يستطيع ذلك الشعب الصبر على الإجراءات الإصلاحية التي يقوم بها النظام، دون أن يشتعل

الموقف السياسى مؤدياً إلى ثورة، وربما يمكن القول إن الثقة بين الشعب المصرى وبين النظام الحكام، سواء كان المقصود بذلك النظام الملك، أم الأحزاب التي كانت تتازعه حكم البلاد، كانت قد اهترأت أو لعلها افتقدت تماماً في ذلك الوقت، ولو كانت تلك الثقة موجودة لما قامت الثورة من الأساس، ولصبر الشعب كما صبر من قبل على أمل أن تقوم النخبة الحاكمة بأية إجراءات إصلاحية.

وربما كان الخطأ الذى وقع فيه أعضاء لجنة الخمسين هو أن تفكيرهم ومثلهم السياسية وأهدافهم الوطنية والديمقراطية كانت محدودة بالنظرة الليبرالية لسنوات العشرينيات وللنظام الذى أفرزه دستور ١٩٢٣، الأمر الذى أدى إلى جعل تصورهم لبناء مشروع الدستور مجرد تنقيح للدستور الملغى، في إطار نفس أبنيته ومؤسساته، بل وأيضاً من خلال قواه السياسية والاجتماعية، دون أن يلتفتوا إلى ما كانت تتبناه القوى السياسية الجديدة-والتي مثلت في ظل النظام السابق جماعات الرفض السياسى- من رؤى حول العدالة الاجتماعية، والإصلاح الاقتصادى، سواء ما كان منها متأثراً بالفكر الإسلامى أو الاشتراكى أو بالنظرة الوطنية المطالبة بالأهداف الوطنية التقليدية^{٦٩}، كالاستقلال والعدل الاجتماعى، وأغفلت اللجنة ذلك المتغير الضخم الذى طرأ على الواقع السياسى المصرى، ونعنى به قيام الثورة، فاقنصر الطرح الذى جاء به المشروع على محاولة إصلاح الخلل الذى اعترى النظام السابق، حيث عكف واضعو الدستور على وضع بنوده ونصوصه وكأن الدولة المصرية لم تنزل على سابق عهدها، وأن ما عليهم فعله هو فقط سد الثغرات التي اعترت دستور ١٩٢٣، وجعلت الملك ينفذ منها منازعا البرلمان سلطته، ونظروا إلى ثورة يوليو وكأنها كانت مجرد حركة انقلابية تركت فراغا في السلطة بإزاحة الملك وأرادوا أن يملأوا هذا الفراغ، لا بالقوى الاجتماعية والسياسية التي أزاحتها وعلى رأسها الثوار بالطبع، ولكن بنفس القوى القديمة، ونفس النخبة التي كانت تتصارع مع الملك قبل الثورة^{٧٠}، والتي كانوا في أغلبهم يمثلون جزءاً منها. كما أرادوا إزاحة الثوار تماماً من المشهد، بل وتصفية الثورة عن طريق مواد بعينها في مشروع الدستور كما ورد من قبل، ويتضح ذلك بصورة أكبر في التمسك بأن يكون نظام الحكم الجمهورى، في إطار الجمهورية البرلمانية وليس الجمهورية الرئاسية كى تضمن اللجنة إقصاء الثوار تماماً عن الحكم، اعتماداً على أنه من الممكن مجاملة محمد نجيب القائد

"المعلن" حينها للثورة بإعطائه منصب الرئيس البرلماني على سبيل المكافأة والاكتماء بذلك، ولعل النص الذي يجعل سن المرشح لمنصب الرئيس لا يقل عن ٤٥ عاما يعضد هذا الرأي.

وقد شهدت صياغة المادة القاضية بأن تكون الجمهورية المصرية برلمانية، واقعة من المفيد التوقف أمامها قليلا، لأنها توضح أسلوب عمل اللجنة، وطريقة إدارة الجلسات، ففي الجلسة الأولى للجنة النظام والحكم ثار جدل حول طبيعة النظام الجمهورى المزمع إرساؤه، وكان الدكتور السيد صبرى قد اقترح أن يكون الرئيس منتخبا من قبل البرلمان، وعند طرح هذا الاقتراح للتصويت لم يلق موافقة من أحد، وبعد أخذ ورد انتهت اللجنة إلى أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب، وأن تكون هيئة ناخبي مجلس النواب هي نفسها هيئة ناخبي الرئيس، وتقوم بانتخابه مباشرة وأن تكون مدة انتخاب الرئيس خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة^{٧١}، وهكذا بدا أن اللجنة قد جنحت إلى إقرار النظام الجمهورى الرئاسي بكل أركانه، من رئيس مسئول، ووزارة يختارها الرئيس وغيرها، بيد أن الأمر لم يسر على هذا النهج، ففي الجلسة الرابعة عادت اللجنة لتطرح تساؤلا حول من الذى يقوم بتعيين الوزارة؟ ومدى المسئولية الوزارية أمام مجلس النواب؟ ولمن يكون حق حل مجلس النواب؟

على الرغم من أن الإجابات تبدو يسيرة في ظل ما أبدته اللجنة قبلا من ميل نحو النظام الرئاسي، إلا أن الآراء عادت لتختلف ثانية، فتبنى كل من الدكتور السيد صبرى، واللواء أحمد همت، وصالح العشماوى، وعبد الرحمن الرافعى، رأيا يقضى بأنه مادامت اللجنة قد وافقت على أن يكون الرئيس منتخبا من الشعب مباشرة، فلا بد أن تعطى له سلطة أكبر حتى من السلطة التي كانت للملك، لأن مدة حكم الرئيس مؤقتة بخمس سنوات، وكان أكثر المعترضين على النظام الرئاسي والمنادين بالجمهورية البرلمانية هو مكرم عبيد، غير أن الرافعى أكد على أنه من المنطقى أن الرئيس الذى حاز ثقة الشعب، لا يجب أن تستكثر عليه اللجنة سلطة حل مجلس النواب أو أى سلطان آخر، مادام الغرض هو إعطاء السلطة العليا للشعب^{٧٢}، ثم انتهت اللجنة إلى الأخذ بمبدأ المسئولية الوزارية أمام مجلس النواب، مع جواز الحل الرئاسي، أي أن يكون هذا الحق مكفولا لرئيس الجمهورية مع وضع قيود حوله^{٧٣}.

وفي الجلسة التالية شُكلت لجنة فرعية، كي تعرض عليها هذه المبادئ التي توصلت إليها لجنة النظام والحكم، وتكونت من الدكتور عبد الرزاق السنهورى، وعثمان خليل عثمان، والسيد صبرى، وأحمد حسن، وعلى زكى العربى، ومحمد صلاح الدين، وعبد الحميد الساوى، واجتمعت برئاسة على ماهر رئيس لجنة الخمسين، وطرح نص المادة الخاصة برئيس الجمهورية للنقاش والإقرار، وكان كما يلى "ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام السرى المباشر لمدة خمس سنوات، ولا يجوز تجديد انتخابه إلا مرة واحدة، ويشترك في الانتخاب جميع الأشخاص الذين لهم حق انتخاب أعضاء مجلس النواب"^{٧٤}، ومرة أخرى بدا أن اللجنة الفرعية توشك أن تتم مهمتها، وهى صياغة ما توصلت إليه لجنة الحكم بخصوص رئيس الجمهورية، وأن اللجنة اقتنعت أن يكون نظام الحكم رئاسيا، لكن الغريب أن على ماهر قرر طرح المادة مرة أخرى للنقاش دون مبرر واضح، وعاد من جديد الرأي المنادى بالنظام البرلماني إلى ساحة الجدل وأعيد الاقتراع على نص المادة، والأغرب أن الاقتراع انتهى إلى رفض انتخاب الرئيس مباشرة من الشعب، وإلى أن ينتخب بواسطة البرلمان وهيئة أخرى، وأن يتولى الرئيس جميع سلطاته بواسطة وزرائه^{٧٥}.

هكذا تدلنا محاضر الجلسات على الطريقة التي كان يتم بها التوصل إلى قرارات مصيرية بالنسبة للجمهورية الوليدة، وكيف -على الرغم من الاقتناع بعدم صلاحية النظام البرلماني للجمهورية المصرية- أن تحول الأمر في النهاية إلى الموافقة على النظام البرلماني، وذلك كى يضمن واضعو مشروع الدستور بما يمثلونه من نخبة سياسية كانت في الصدارة من مشهد الحكم في مصر قبل الثورة، من خلال صياغات قانونية رفيعة ومحكمة أن يكون البرلمان مؤسسة الحكم الرئيسية التي تدور حولها كل سلطات الدولة^{٧٦}، فيتم عن طريق ذلك استبعاد أية إمكانية دستورية لقيام قطب دستوري يناوئ السلطة البرلمانية^{٧٧}، مما يعنى بكل وضوح عودة الأحزاب بكل تراثها ومساوئها التي رأيناها من قبل إلى تصدر المشهد السياسى في مصر، ومنع رجال الثورة من أن يكون لهم أي وجه من وجوه المشاركة في السلطة، وضمان انفراد الأحزاب بحكم مصر دون شريك، على اعتبار أنها هى التي ستشكل البرلمان في أغلب الأحوال، لأن الثوار لا يملكون ظهيرا سياسيا ولا خبرة تمكنهم من خوض منافسة انتخابية مع الأحزاب القديمة.

من جانبها كانت الثورة تريد وضع أهدافها الرامية إلى تغيير المجتمع المصرى سياسيا واجتماعيا موضع التنفيذ، وبالطبع فإن ذلك لم يكن ليتم بين عشية وضحاها، فحكم أسرة محمد على الذى استقر فى مصر ما يقرب من قرن ونصف، بكل مثالبه ومناقبه أدى إلى نشوء طبقات اجتماعية، ورسوخ نظام اقتصادى وسياسى فى البلاد، لم يكن ليتغير فى غضون أربع أو خمس سنوات إلا بقرارات ثورية، ولم يكن من الممكن أن تُترك عملية التغيير المأمولة أو لنقل الثورة، رهنا -كما يقضى النظام البرلماني- لتتابع شخوص مختلفى الأيديولوجية والأهواء والقناعات على الحكم، ببرامج اقتصادية وسياسية مختلفة بتغيير الحزب الحاكم، لذا لم يكن من المنطقى أن توافق الثورة على النظام الذى جاء به مشروع الدستور المعتمد تماما على النظام النيابى والأحزاب، كما أنه خلال الفترة التى استغرقتها اللجنة فى عمل مشروع الدستور والتي قاربت عاما ونصف، كان الصراع السياسى فى مصر قد انحسم لصالح قيادة الثورة ضد الحركة الحزبية عامة^{٧٨}، وعندما رفعت اللجنة مسودة مشروعها إلى قيادة الثورة فى ١٥ أغسطس ١٩٥٤^{٧٩}، كانت الرؤى السياسية والاجتماعية لثورة ٢٣ يوليو قد بدأت فى التشكل بما يخالف ما جاء فى مشروع دستور لجنة الخمسين، فأهمل المشروع ووضع فى الأضابير "محفوظا لحين الحاجة إليه"، وبات لزاما على الثورة أن تبحث وإلى جوارها المصريين تعن صيغة أخرى لدستور جديد يعبر عن طبيعة المرحلة التاريخية والظروف السياسية، وعن أهداف الثورة ورؤاها.

الهوامش

* عرف مشروع دستور لجنة الخمسين باسم "مشروع دستور ١٩٥٤"، وقد أثار جدلا واسعا في السنوات الأخيرة بسبب ما أثاره الأستاذ صلاح عيسى من أمر عثوره النسخة "الوحيدة" الموجودة من هذا المشروع في عام ٢٠٠١ ملقى بأحد الصناديق المخزونة في بديوم مكتبة معهد الدراسات العربية، كما ذكر أن ما وجد عن مشروع الدستور لا يعدو كونه شذرات في بعض الكتب أو الصحف تواترت هنا وهناك، كما ورد في كتابه الشهير "دستور في صندوق القمامة" الذي صدرت طبعته الأولى عام ٢٠٠١ أنه منذ أن عرفت الثورة عن هذا المشروع "اختفى مشروع دستور لجنة الخمسين، واختفت الأعمال التحضيرية له، التي تضم مضابط مناقشات وأبحاث وتقارير اللجان"، والحقيقة أن مشروع دستور لجنة الخمسين بأكمله محفوظ في دار الوثائق المصرية ضمن وثائق المحفظة رقم ١٢٧٣ المعنونة ب"تأليف لجنة لوضع مشروع دستور جديد للدولة المصرية"، وهو محفوظ هناك منذ عام ١٩٥٤ والمحفظة متاحة للباحثين كي يطلعوا عليها دون أدنى صعوبة، والنسخة الموجودة مطبوعة بالآلة الكاتبة ومكتوب أعلاها بالبحر الأزرق السيد على ماهر، وعليها تأشيرة نصها "المحفوظات، يحفظ هذا المشروع بالملف للرجوع إليه عند الحاجة"، والتأشيرة موقعة بإمضاء "محمد قاسم" وكان يشغل آنذاك منصب سكرتير عام مجلس الوزراء، أما بالنسبة لمضابط الجلسات التحضيرية ومحاضر جلسات مناقشات اللجنة التي ذكر الأستاذ صلاح عيسى أنها اختفت فهي في حقيقة الأمر أيضا محفوظة بأكملها في مكتبة مجلس النواب تحت عنوان ٦٣٩، و٦٢٧ قانون أساسي وقد اطلع عليها الدارس بالفعل، ما يدفع إلى القول بأن ما ذكره الأستاذ صلاح عيسى عن اختفاء أو "إخفاء" المشروع وقصة عثوره على النسخة الوحيدة وما إلى ذلك لم يكن سوى مبالغة نجمت عن عدم التدقيق في البحث.

¹ الوقائع المصرية، العدد ١٣١ مكرر، الثلاثاء ٩ سبتمبر ١٩٥٢.

² الوقائع المصرية، العدد ١١٧، ٢ أغسطس ١٩٥٢.

³ الوقائع المصرية، العدد ١٣٤ مكرر "غير اعتيادي"، ١٨ سبتمبر ١٩٥٢.

⁴ الوقائع المصرية، عدد ١٥٧ مكرر "غير اعتيادي"، في ٨ ديسمبر ١٩٥٢.

⁵ الوقائع المصرية، نفس المصدر.

⁶ الوقائع المصرية، العدد ١٣٠ "غير اعتيادي"، ٧ سبتمبر ١٩٥٢.

⁷ مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢)، ص ٢٧.

⁸ محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري - دراسة لأسس وصور الأنظمة السياسية الحديثة

وللنظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة، (الطبعة الثانية، الإسكندرية، منشأة

المعارف، ١٩٧١)، ص ص ٧٠٨-٧٠٩.

⁹ طعيمة الجرف، ثورة ٢٣ يوليو ومبادئ النظام السياسي في الجمهورية العربية المتحدة،

(القاهرة، ١٩٦٤)، ص ١٨٤.

- 10 محمد عبد الفتاح أبو الفضل، تأملات في ثورات مصر على ضوء قراءات تاريخية-ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، (الجزء الأول؛ القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٤)، ص ١٢٥.
- * يجدر الذكر أن مصطلح "انقلاب" ظل مستخدماً في وصف ثورة يوليو في أيامها الأولى بل أنه ورد في مذكرات الضباط الأحرار أنفسهم أنهم لم يكونوا يستكفوا استخدام كلمة "الانقلاب" أو "الحركة" فيما بينهم في الأيام المبكرة من عمر الثورة.
- 11 السيد صبري، "الفقه الثوري"، الأهرام، عدد ٣١ يوليو ١٩٥٢.
- 12 السيد صبري، "الفقه الثوري ونتائجه"، الأهرام، عدد ٢٠ أغسطس ١٩٥٢.
- 13 الإعلان الدستوري الصادر من القائد العام للقوات المسلحة في ١٠ ديسمبر ١٩٥٢، ملف رقم ١/١/٢٨، محفظ رقم ١٢٧٣، وثائق مجلس الوزراء.
- 14 الإعلان الدستوري الصادر من القائد العام للقوات المسلحة في ١٠ ديسمبر ١٩٥٢، ملف رقم ١/١/٢٨، محفظة رقم ١٢٧٣، وثائق مجلس الوزراء.
- 15 جمال عبد الناصر، الأوراق الخاصة، إعداد: هدى جمال عبد الناصر، (الجزء الثاني؛ القاهرة، المكتبة الأكاديمية، ٢٠١٤)، ص ١٢٢.
- 16 طارق البشري، الديمقراطية ونظام ٢٣ يوليو (١٩٥٢-١٩٧٠)، (الطبعة الأولى؛ بيروت، مؤسسة الأعمال العربية، ١٩٨٧)، ص ٩٨.
- 17 مرسوم بتأليف لجنة لوضع مشروع دستور، ملف رقم ١/١/٢٨، محفظة رقم ١٢٧٣، وثائق مجلس الوزراء.
- * وضعت علامة (*) أمام الأسماء التي وردت في قائمة جمال عبد الناصر التي سبق ذكرها في المتن وذلك للمقارنة.
- 18 عبد الرحمن الرافعي، ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ تاريخنا القومي في سبع سنوات، (الطبعة الثانية؛ القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٩)، ص ٨١؛ صلاح عيسى، دستور في صندوق القمامة، (الطبعة الثانية؛ القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٢)، ص ١٠٣.
- 19 طارق البشري، مرجع سابق، ص ٩٨.
- 20 المرجع السابق، ص ١٠٠.
- 21 عبد الفتاح ساير داير، القانون الدستوري الوضعي، (القاهرة، دار الكتاب العربي)، ١٩٥٧، ص ٤١٠.
- 22 صلاح عيسى، مرجع سابق، ص ٩٦.
- 23 عبد الرحمن الرافعي، ثورة ٢٣ يوليو، مرجع سابق، نفس المكان.
- 24 وحيد رافت، فصول من ثورة ٢٣ يوليو، (الطبعة الأولى؛ القاهرة، دار الشروق، ١٩٧٨)، ص ١٣٧.
- 25 وحيد رافت، نفس المكان.
- 26 محمد حماد، قصة الدستور المصري، (القاهرة، مكتبة جزيرة الورد، ٢٠١١)، ص ٢٧٠.
- 27 الرافعي، ثورة ٢٣ يوليو، مرجع سابق، ص ٨٧.

- 28 مشروع دستور لجنة الخمسين، ملف رقم ١/١/٢٨، محفظة رقم ١٢٧٣، وثائق مجلس الوزراء.
- 29 عبد الفتاح ساير داير، القانون الدستوري الوضعي، ص ٤١١.
- 30 مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢)، ص ١٨٨.
- 31 مشروع دستور ١٩٥٤، مادة ٥٢، ٥٧.
- 32 المصدر السابق، مادة ٦٨.
- 33 المصدر السابق، مادة ٥٤، ٥٩.
- 34 طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص ٣٢١.
- 35 مشروع دستور ١٩٥٤، مادة ١١١.
- 36 المصدر السابق، مادة ٥٥.
- 37 المصدر السابق، مواد ٥٢، ٥٣، و ٥٤.
- 38 المصدر السابق، مواد ٥٧، ٥٨، و ٥٩.
- 39 مصطفى أبوزيد، مرجع سابق، ص ١٩٤.
- 40 مشروع دستور ١٩٥٤، مادة ٩٠.
- 41 المصدر السابق، مادة ٩١.
- 42 المصدر السابق، نفس المكان.
- 43 المصدر السابق، مادة ٩٧، ١٠٠.
- 44 المصدر السابق، مادة ٩٤.
- 45 المصدر السابق، مادة ١١٢.
- 46 المصدر السابق، مادة ١١٦.
- 47 طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص ٣٢٤.
- 48 وردت الأحكام والتفاصيل المتعلقة بالمحكمة الدستورية العليا في المواد ٧٠، ٩٤، ١٢٠، والمواد من ١٨٧ حتى ١٨٩ من المشروع.
- 49 مصطفى أبو زيد، مرجع سابق، ص ١٩٢؛ محمد نور فرحات، التاريخ الدستوري المصري، (بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون، ٢٠١١)، ص ٦٢.
- 50 طارق البشرى، مرجع سابق، ص ١٠١.
- 51 محاضر جلسات لجنة النظام والحكم بلجنة مشروع الدستور، جلسة ١٠ مايو ١٩٥٣.
- 52 نص خطاب تكليف أعضاء لجنة الخمسين، مصدر سابق.
- * يذكر أن الخارجية المصرية قد أرسلت في يوم ٢٢ فبراير عام ١٩٥٣ إلى سكرتارية اللجنة تقريراً عن الدستور الباكستاني للاسترشاد به، ولا يفهم لماذا تم اختيار الدستور الباكستاني تحديداً للاسترشاد؛ أنظر: خطاب الخارجية المصرية إلى لجنة الدستور في ٢٢/٢/١٩٥٣، ملف رقم ١/١/٢٨، محفظة رقم ١٢٧٣، وثائق مجلس الوزراء

- 54 مشروع دستور ١٩٥٤، مادة ١٥.
- 55 المصدر السابق، مادة ٢٦.
- 56 المصدر السابق، مادة ٢٩.
- 57 المصدر السابق، مادة ٣٠.
- 58 طارق البشرى، مرجع سابق، ص ٩٩.
- 59 عبد الفتاح ساير داير، مرجع سابق، ص ٤١٢.
- 60 المصدر السابق، ص ١٠٠.
- 61 المصدر السابق، مادة ٤.
- 62 المصدر السابق، مادة ٢٨.
- 63 المصدر السابق، مادة ٣٦.
- 64 المصدر السابق، مادة ٣٧.
- 65 المصدر السابق، مادة ٣٩.
- 66 المصدر السابق، مادة ٣٢.
- 67 المصدر السابق، مادة ٣٤.
- 68 محمد نور فرحات، مرجع سابق، ص ٦٣.
- 69 طارق البشرى، مرجع سابق، ص ١٠١.
- 70 طارق البشرى، المرجع السابق، نفس المكان.
- 71 محاضر جلسات لجنة النظام والحكم بمشروع دستور لجنة الخمسين، الجلسة الأولى في ١٠ مايو ١٩٥٣.
- 72 المصدر السابق، الجلسة الرابعة في ٣٠ مايو ١٩٥٣.
- 73 المصدر السابق، الجلسة الخامسة، ٩ يونيو ١٩٥٣.
- 74 المصدر السابق، الجلسة السادسة في ٢٧ سبتمبر ١٩٥٣.
- 75 المصدر السابق، الجلسة السابعة في ٣٠ سبتمبر ١٩٥٣.
- 76 صلاح عيسى، مرجع سابق، ص ١٠٤.
- 77 طارق البشرى، مرجع سابق، ص ٩٩.
- 78 طارق البشرى، مرجع سابق، ص ٩٨.
- 79 وحيد رأفت، مرجع سابق، ص ٥٤.